ومعلوم ان الاختلاف في مادة واحدة في الاستدلال على عدم الانتاج فلا يرد ان الوقتية
اذا اتحدتا في وقت انتجت دائمة لامتناع الايجاب والسلب بالضرورة لشيئين متوافقتين
في وقت واحد مع كذب النتيجة لكن هذا مبني على استلزام الدوام للضرورة
وثمانون اي اربعة واربعون اي تابعة للدائمة واربعون تابعة
للصغرى اما الاول فلانه اذا صدق الدوام على احدى المقدمتين فهي اما ضرورية
او دائمة وان كانت ضرورية فاما ان يكون صغرى او كبرى وايا ما كان فهي مع الثلث
عشر صار المحمول خمسة وعشرين لسقوط واحد بالتكرار لان الضرورية اذا كانت
صغرى يحصل ثلث عشر قسما منها ما يكون احدى المقدمتين ضرورية صغرى مع
ضرورية كبرى واذا كانت كبرى ايضا يحصل ثلث عشر قسما منها ما يكون احدى
المقدمتين ضرورية مع ضرورية وهو تكرار القسم الاول بعينه وان كانت دائمة
فهي مع غير الضرورية لاعتبارها في اختلاط الضرورية وغير الممكنتين لعدم انتاجهما
فلا يكون الا مع العشر فهي اما صغرى او كبرى يكون تسعة عشر لسقوط واحد بالتكرار
واما الثاني فلان الاختلاطات سبعة وتسعين اختلاطا اي من الاختلاطات
المائة والتسعة والستين اسقطت ثمانية اي هذا مع الشرط الاول اوضح
لايكون الكبرى الا الستة المنعكسة السوالب فالساقطة ثمانية اما ان النتيجة كالمقدمة
اي اشارة في الضابط المذكور الى دعوتين الاولى ان النتيجة تابعة للدائمة او للكبرى
على التقديرين والثانية انه اذا لم يكن احدى المقدمتين ضرورية او دائمة بحذف
قيد اللاضرورة واللادوام والثانية ان يحذف الضرورة من الصغرى فتصدى
الى اثبات كل واحد منها انتج الضرورة في هذا الشكل اي فيه بحث لما في المثال المشهور
فانه يصدق لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة
مع كذب قولنا لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو
بعض الحمار مركوب زيد بالامكان فتأمل ضرورية السلب عن الآخر اي لان احدى
مقدمتيه موجبة ضرورية والاخرى سالبة ضرورية فيلزم المنافاة الضرورية بين
الاصغر والاكبر مع كذب قولنا ليس بعض اي هذا اللازم النتيجة التي به يثبت ان القضية
فالاولى ان يؤتى بعين النتيجة والقضية الصادقة موجبة جزئية لافادة المعنى فلانها
ان كانت

جامعة الملك سعود

١٣٦

ان كانت مع بسيطة اي يعني ان قيد الوجود اما في احد المقدمتين او في كليهما
وايا ما كان فبعض شرائط الانتاج منتف اما اذا كان في احد المقدمتين فلانها
مخالف للاخرى في الكيف فيكون قيد وجودها موافقا لها في الكيف ولا انتاج
في هذا الشكل عن المتفقتين في الكيف واما اذا كان في المقدمتين معا فلان وجود
كل منها لا ينتج مع اصل المقدمة الاخرى لما مر ولا مع وجودها اذ لا انتاج في هذا
الشكل عن المطلقتين ولا عن ممكنتين ولا عن مطلقة وممكنة فلان المقدار
ان الدوام اي تخصيص المقدار على الصغرى لان الكلام في حذف قيدها والا فالمقدار
عدم صدق الدوام على شيء من المقدمتين ولما كانت الاختلاطات المذكورة
اخص الاختلاطات فلا يرد ان المشروطة مع الضرورة اي الوقتية مع الضرورية اخصهما
واذا حاولت تفصيل هذا اي اعلم انك عرفت من الضابط ان الاختلاطات
المنتجة للدوام اربعة واربعون وهي في صورة صدق الدوام على احدى مقدمتيه
وتفصيله ان الصغرى اذا كانت ضرورية فالكبرى احدى الثلث عشر ينتج في ثمن عشر
صور دائمة هكذا لا شيء من ج ب بالضرورة وكل د ب بالضرورة فلا شيء من ج د
دائما او كل د ب بالدوام فلا شيء من ج د دائما او كل د ب ما دام د فلا شيء من ج د
دائما فعليه فقس انضمام الكبريات من القضايا الباقية فيحصل ثلث عشر نتيجة كلها
دائمة وان الكبرى اذا كانت ضرورية فالصغرى احدى الثلث ينتج في اثني عشر
صور دائمة لسقوط صورة واحدة كما عرفت انفا وقاله كما في صورة كونها صغرى
بجعل الصغرى موضع الكبرى وبالعكس واذا كانت الصغرى دائمة وهي لا يكون
مع الضرورية لاعتبارها في اختلاط الضرورية ولا يكون مع الممكنتين لعدم انتاجهما
فتكون مع العشرة الباقية فيحصل عشر صور ينتج في كلها دائمة هكذا لا شيء من ج ب
بالدوام وكل د ب بالدوام فلا شيء من ج د بالدوام او كل د ب ما دام د فلا شيء من ج
د دائما فعليه قس الباقية واذا كانت الكبرى دائمة وهي ايضا لا يكون مع الضرورية
والممكنتين فيحصل تسع صور لسقوط واحد بالتكرار والجدول المذكور في هذا الكتاب
ليس للقصور المذكورة تركه بناء على ظهورها واحالة على فهم المتأمل وقد عرفت ايضا
منه ان الاختلاطات المنتجة التابعة للصغرى اربعون بشرط حذف اللادوام واللاضرورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1